

ما في اسناده مسوقا لمتحقق اهلية غيره انه ليس متفلسا لا
 كثير الخطا فيما يرويه ولا منزها بالكذب منه ولا يثبت الي مقصدا
 آخر غيره الذي واعتقد بما يرويه او شاعروا علي هذا بيننا
 الترمذي ونا فيها لبيك وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
 روايته بالصدق والامانة ولم يصل في العتق والانتان رتبة
 رجال الصحيح وعلية يفرحوا بخطايب قالوا يزار في كل شهر
 من التعليل والشذوذ ومن ان يكون منكرا وعامله ان المرفعي
 في حد الحسن انه ما افضل بمنزل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا
 معطل والحسن يشارة الصحيح في الهدية والاحتجاج عند
 جميع الفقهاء ما فهم المرفعي من كلام الخطايب وعند اكثر العلماء
 من الحديث وغيرهم وهو يسميه ملحق في الاحتجاج باقتناء
 الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال بصلاح من اهل الحديث
 من لا يندرج في حد الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لان
 في انواع ما يوجب به قال هو الظاهر من شرفك الحام لك من
 ساه صحيحا لا يتركه دونه فهذا الاختلاف في المعنى دون
 العبارة في اشارته ايجاز في تناوت رتبة فاعلاه ما قيل بصحة
 كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن صده ومحمد بن اسحاق
 عن عاصم بن عمرو بن قبايع والحسن لذاته المشهور في روايته
 بالعدالة والصدق اشتراكا دون اشتراك الصحيح اذ اجماع
 طرق المرفعي في طريقه من الطرق التي رواها صحيحا فان ساقا
 او بصحة كالتفصيل مجيبه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره
 وما هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد بن
 عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال لان استفت علي امي لا منتمهم بالسؤال عن عند صلوات فان
 محذوا وان اشتهر بالصدق والسياسة ورفقه بعضهم لذلهم يكن
 متقنا حتى منعهم بعضهم لسي حفظه فذمته من لذاته و
 وبما يثبت من عليه في شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الي العاصم
 لنفسه

لغيره فنقد رواه جملة عن ابي سلمة عن ابي هريرة والتمامة
 قد يرويه في متابعة الشيخ وقد يرويه شيخ الشيخ في هو مشرف الحديث
 رواه الشيخان من طريق الامام عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من
 هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد بن عيسى بن عروة من طريق
 غيره حسن لذاته من طريقه يقطع النظر عن غيره بغيره قال
 المقدافي في التمهيد ليس بمطلق هذا الحديث بل يثبت كونه من رواية
 محمد بن عمرو **شاييل** الاول او الحكم للاسناد بالصحة كقول
 اسناده صحيح والحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم
 حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يقع لثمة وجاله ولا
 يصح الحديث لشذوي او علة قال بصلاح غير ان المصنف المتكلم
 منهم اذا اقتصر علي قول صحيح الاسناد لم يذكر له علة ولم يتقبح
 فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقبح
 هو الاصل والظاهر قال السليقي وكذلك ان اقتضى علي قولهم
 حسن الاسناد لم يمتنع بصفته فهو ايجز يحكم له بالحسن
 زاد السليبي في الفقيه ما لفظه وللتبول يطلقون **جيدا**
 والثابت الصالح والنجوى **ك** وهذه بين الصحيح والحسن
 وقرئوا مشبهان من **حسن** وهدى بين الصحيح والثابت
 او يشمل الحسن في ذات الثانية زيادة في الصحيح والحسن
 متبوية اذ هي في حكم الصحيح الحديث المستقل وهذا ان كان
 رواية من لم يزد فان نافذ بان لزوم من قبي يادد الا في اجمع للمرجع
 للمفرد فان كان لادها مرجع فالأمر شاذ الثالثة **ب** في
 كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
 وهو مشرف لتصور الحسن عن الصحيح فكيف يصح اثبات الصق
 ونسبه واجاب ابن الصلاح يرجع عمه للاسناد بان يكون الاسناد اعد
 صحيح والقرئ حسن وبان معناه اللغو وهو حسن لفظه دون
 الاصطلاح في تقببه بن دقيق العيد في الاول بالحديث التي قيل